الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث
انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السدس
على الاولى حتى يتم له الثلث ويحتمل انه اراد بها
ايجاب ثلث على السدس فيجعل السدس داخلا
في الثلث لانه متيقن وحملا لكلامه على ما يملكه
وهو الايصاء بالثلث انتهى ووجه المنع ان صاحب
الحق وهو الوارث رضي بما يحتمله كلام الموصي
فاتجه ان يقال باجتماع الثلث مع السدس
وامتناع ما كان غير متيقن لحق الوارث فبعد
ان رضي كيف يتكلف للمنع انتهى ثم رايت لقاضي
زاده رحمه الله بحثا في جواب صاحب العناية
ونصه اقول في قوله وحملا لكلامه على ما
يملكه وهو الايصاء بالثلث بحث لان ما يملكه
انما هو الايصاء بالثلث اذا لم تجز الورثة واما اذا
اجازت كما هو المفروض ههنا فيملك الايصاء
بما زاد على الثلث ايضا ويتملكه المجاز له
من قبل الموصي عندنا كما مر في اوائل هذا
الكتاب فلا تتم هذه العلة فتدبر **قوله** ولو
اوصى بثلث رقيقه او ثياب مختلفة ذكر وصف
الثياب بالاختلاف دون الرقيق لان
الاختلاف فيه ثابت لا يحتاج الى ذكره **قوله**
وبكر

وبكر البيت لو قال وهو ميت لكان اولى ليلا يتوهم
ان الصفة من كلام الموصي وليحسن قوله سواء علم
موت بكر او لا **قوله** لذا الوا وصي له ولمن كان
في هذا البيت ولا احد فيه هذا بخلاف ما اذا
اوصى له بالثلث ولعمرو ان كان في البيت ولم
يكن فيه فانه لا يستحق الا نصف الثلث **قوله**
كان لزيد مطلقا قال الزيلعي وهذا اذا كان
المزاحم معدوما من الاصل اما اذا خرج المزاحم
بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر
كل الثلث لان الوصية صحت لهما وثبتت الشركة
بينهما فبطل ان حق احدهما بعد ذلك لا يوجب
زيادة حق الاخر وذكر مثاله **قوله** او اوصى له
ولعقبه لعله فيما اذا لم يولد العقب لاقل
من ستة اشهر يشير اليه قوله فيكون معدوما
في الحال اما اذا ولد لاقل منها فلا مانع من
المشاركة **قوله** وان قال ثلث مالي بينهما الى اخره
كذا لو كان حيا ثم مات قبل الموصي ويعود نصيبه
الى ملك الموصي وان مات بعد الموصي كان نصيبه
لورثته كما في الخانية **قوله** ولو اوصى بثلث
غنمه ولا غنم له يعني ولم يستفد غنما بعد هذا
وقت الموت ولا بد من هذا القيد لدفع التناقض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)